

134608 - هل يؤجر الأب إذا عمل ابنه عملاً صالحاً

السؤال

والدى متوفى وأريد أن أعرف : هل إن قمت بإذن الله بأى عمل صالح يكون لي أجر عليه ، ويكون لأبى مثل أجري ، لأننى منه ؟ وكذلك إن تزوجت وزقني الله بالذرية الصالحة ، يكون لي أجر على أعمالهم الصالحة ، ولأبى ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الإنسان انقطع عمله ، وتوقفت حسناته التي يستحقها على أعماله ، إلا بسبب أعمال معينة بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، كالصدقة الجارية ، أو العلم النافع الذي تركه ، أو دعاء الولد الصالح له .

قال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم (1631).

وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مَمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَّفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ تَهْرَا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) رواه ابن ماجه (242) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وقد جمعها السيوطي رحمها الله ونظمها بقوله :

إِذَا مَاتَ إِبْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرَ عَشْرَ

عُلُومٍ بَعْثَاهَا وَدُعَاءَ تَجْلِي وَغَرْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي

وِرَائَةَ مُصَحَّفٍ وَرِبَاطَ ثَغْرٍ وَحَفْرَ الْبَلْدَ أَوْ إِجْرَاءَ نَهَرٍ

إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلَّ ذِكْرٍ وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي

وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِحْضُرٍ

فَهَذِهِ أَعْمَالٌ يَمْتَدُ نَفْعُهَا وَثَوَابُهَا وَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ .

وإذا عمل الابن عملاً صالحاً ، وكان أبوه هو الذي دله عليه وعلمه إياه ، فإن الأب يؤجر على ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِمْ شَيْئًا) - رواه مسلم (2674) . ثم هذا - أيضاً - داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَسَرَهُ) ، ولهذا قال أهل العلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ مثل أجور أمته ؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه .

وبهذا يتضح أن كون الإنسان من أبيه أو من سعيه ، لا يعني أن الأب يؤجر على كل عمل صالح يفعله الابن ، بل يؤجر على ما كان سبباً فيه ، لتعليمه لابنه ودلالته عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للأب مثل عمل جميع ابنه ، ولا نعلم دليلاً على ذلك ، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع ، بخلاف الداعي إلى هدى ، كان له مثل أجر المدعو ، وهذا الفرق ظاهر ، وهو أن الداعي إلى هدى أراد إرادة جازمة فعل ذلك الهدى بحسب قدرته ، وهو لم يقدر إلا على الأمر به والدعاء إليه ، ومن أراد عملاً إرادة جازمة ، وعمل منه ما يقدر عليه : كان بمنزلة العامل له ” . انتهى .

وقال أيضاً :

” لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو أبيه مثل أجره ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ...) ، وفي الحديث الآخر : (إن الرجل إذا قرأ القرآن فإنه يكتسي والداه من حل الجنة) ، ويقال : (بأخذ ولدكما القرآن) ، ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده ، لكن لا يجب أن يكون مثله ... ، بخلاف الداعي إلى الخير ، كنبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها ؛ فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعو العامل ، بخلاف الوالد والولد ، ولهذا حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه في دعوته ، على المدعويين والمعلمين : أعظم من حقوق الآباء .. ” انتهى . ”جامع المسائل“ لابن تيمية (266/4) .

وينبغي للابن أن يكثر من الدعاء لوالده ، وأن يتصدق عنه إن استطاع ، وله أن يقف عليه وقفًا فيكون صدقة جارية له ، والجزاء من جنس العمل ، فلعله باجتهاده في إلحاق النفع بوالده ، يهيء الله له من ولده من يسعى لنفعه بعد وفاته .

والله أعلم .